

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/6/L.15/Rev.1
11 December 2007ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا*،
آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك،
بولندا*، بيرو، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية تيمور - ليشتي*،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*،
سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*،
كندا، كوبا، كينيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، ليسوتو*، مالطة*،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق*، موناكو*، النرويج*،
النمسا* نيكاراغوا، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*، مشروع قرار

٦/... - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية
موجبه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وجميع
القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان سابقاً، بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد اعتراف مؤتمر فيينا العالمي لعام ١٩٩٣ المعني بحقوق الإنسان بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإلى طلبه باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليماً منه بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين^(٣)،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) الذي أكد فيه من جديد رؤساء الدول والحكومات الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام^(٥)، وكذلك البرنامج العالمي للحوار فيما بين الحضارات وبرامج عمله، التي اعتمدها الجمعية العامة^(٦)، وقيمة المبادرات المختلفة بشأن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار بشأن التعاون بين الأديان وتحالف الحضارات، والذي التزموا فيه باتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز ثقافة للسلام والحوار على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك أهمية تشجيع الحوار من أجل تعزيز التفاهم والمعرفة المتبادلين بين شتى الفئات الاجتماعية والثقافات والحضارات في مختلف المجالات، بما فيها الثقافة والدين والتعليم والإعلام والعلم والتكنولوجيا، ومن أجل الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، ويشدد على أهمية أن التعليم ينبغي أن يسهم بشكل جاد في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يدرك أيضاً العمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية التي تنتهك القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر A/CONF.157/24 (الجزء أولاً)، الفصل الثالث، الفرع ثانياً، الفقرة ٢٢.

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٦/٥٦.

وإذ يساوره قلق شديد أيضاً إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل وإزاء اللجوء إلى إجراءات التسجيل التمييزية كوسيلة لتقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد بالنسبة لأعضاء جماعات دينية معينة، وإزاء القيود المفروضة على المنشورات الدينية، والعقبات التي توضع أمام تشييد أماكن العبادة بما لا يتفق وممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد،

واقتراناً منه بضرورة التصدي لما تشهده جميع أرجاء العالم من تزايد التطرف الديني الذي يمس بحقوق الأفراد والجماعات والقائم على أساس الدين أو المعتقد، وحالات العنف والتمييز التي تمس بنساء كثيرات وبالأفراد من الفئات الضعيفة الأخرى باسم الدين أو المعتقد، أو بسبب الممارسات الثقافية أو التقليدية، واستغلال الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني بين أديان متنوعة أو جماعات دينية مختلفة قائمة على الإيمان ربما يشكل، في بعض الحالات، تمييزاً وقد يمس بالتمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

وإذ يسلم بأهمية الحوار بين الأديان وداخل الدين الواحد وبدور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في المسائل المتعلقة بالدين أو المعتقد، ويرحب بالمبادرات المختلفة في هذا الصدد، بما في ذلك في تحالف الحضارات والبرامج التي تنفذها اليونسكو والحوار الرفيع المستوى المعقود في المقر في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء البطء في التقدم في تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤمن بالتالي بضرورة بذل المزيد من الجهود المكثفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما ذكر أيضاً في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد أجرى التقييم لولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد على هيئة حوار تفاعلي في دورته الحالية، وفقاً لقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى القرارين ١/٥ "البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، و ٢/٥ "مدونة السلوك لحاملي ولايات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان" الصادرة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على أن حامل الولاية ينهض بواجباته وفقاً لذئك القرارين ومرفقاتهما،

١ - يدين جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

- ٢- يدرك بقلق شديد الزيادة العامة في أعمال التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الجماعات في أرجاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كره الإسلام ومعاداة السامية وكره المسيحية؛
- ٣- يُعرب عن قلقه إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسين الممارسين باسم الدين أو المعتقد ضد الكثيرين؛
- ٤- يشير إلى أن الإجراءات القانونية المتعلقة بالجماعات الدينية أو القائمة على المعتقد وأماكن العبادة ليست شرطاً أساسياً لممارسة الحق في التعبير عن دين المرء أو معتقده؛
- ٥- يشدد على أن الإجراءات الموصوفة في الفقرة أعلاه، على الصعيد الوطني أو المحلي، كلما تدعو الحاجة إليها قانونياً، ينبغي أن تكون غير تمييزية كي تسهم في الحماية الفعلية لحق الجميع في ممارسة دينهم أو معتقدتهم إما فرادى وإما جماعات مع آخرين وبشكل عام أو خاص؛
- ٦- يدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف، سواء استُخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية والبصرية والإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- ٧- يُشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة جهودها بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
- ٨- يشدد على أن تعزيز الجمهور للتسامح والقبول واحترامه للتنوع ومكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد عناصر جوهرية في إيجاد بيئة تؤدي إلى تمتع الجميع الكامل بالحق في حرية الفكر والضمير والدين، وفقاً ورد في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٩- يبحث الدول على ما يلي:
- (أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده أو تغييره أو الارتداد عنه؛
- (ب) أن تصمم وتنفذ سياسات تعزز بمقتضاها النظم التعليمية مبادئ التسامح واحترام الآخرين والتنوع الثقافي وحرية الدين أو المعتقد؛
- (ج) أن تكفل اتخاذ تدابير مناسبة كي تضمن على نحو كاف وفعال حرية الدين أو المعتقد للمرأة، وللأشخاص من الفئات المحرومة الأخرى ومنها فئات المحرومين من حريتهم، واللاجئين، والأطفال، وأفراد الأقليات المهاجرين؛

(د) أن تكفل حظر القوانين لأي دعوة إلى كراهية دينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداة أو العنف؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقامات والرموز الدينية وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت عرضة للتدنيس أو التخريب؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان حق جميع الأشخاص في المجاهرة بدينهم أو معتقدتهم، بمفردهم أو جماعةً وعلانيةً أو سراً؛

(ز) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين أو معتقد وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(ح) أن تكفل، طبقاً للتشريعات الوطنية الملائمة ووفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(ط) أن تكفل ألا يحرم أي شخص في ولايتها من حقه في الحياة أو الحرية أو أمنه الشخصي، على أساس دينه أو معتقده أو تعبيره أو إظهاره لدينه أو معتقده، أو يتعرض للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو يحرم من حقه في العمل أو التعليم أو السكن اللائق، أو من حقه في طلب اللجوء؛ وأن تقدم إلى العدالة جميع مرتكبي الانتهاكات لهذه الحقوق؛

(ي) أن تضمن قيام جميع الموظفين العمّمين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القوانين، والعسكريين والمربون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وأن يوفر كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم أو تدريب؛

(ك) أن تبذل الجهود لتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ل) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، فضلاً عن التحريض على العداة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية، وكذلك إيلاء اهتمام خاص للممارسات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

(م) أن تعزز وتشجع من خلال التعليم وغيره من الوسائل التي تشمل التبادل الثقافي الإقليمي أو الدولي، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد؛

١٠- يؤكد على ضرورة تدعيم الحوار بوسائل منها البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وتحالف الحضارات وذلك من خلال قنوات منها الممثل الرفيع المستوى للأمين العام لدى تحالف الحضارات الذي عُيّن مؤخراً ومركز الاتصال المنشأ بقرار الجمعية العامة ٢٢١/٦١ في الأمانة العامة للتفاعل مع شتى الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في الحوار؛

١١- يدعو جميع الجهات الفاعلة إلى القيام في سياق ذلك الحوار بالتصدي لمسائل منها المسائل التالية في إطار حقوق الإنسان الدولية:

(أ) تزايد التطرف الديني الذي يمس بالأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تمس بنساء كثيرات وأفراد من الفئات المحرومة باسم الدين أو المعتقد أو بسبب ممارسات ثقافية وتقليدية؛

(ج) إساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢- يشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها على جميع المستويات، وبمشاركة أوسع نطاقاً تضم النساء، وذلك تعزيزاً للمزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١٣- يشدد أيضاً على وجوب تجنب معادلة أي دين بالإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى آثار ضارة على تمتع كل أفراد الجماعات الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٤- يشدد كذلك على أنه لا يجوز، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المحاضرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

١٥- يوصي بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، وتعزيز تنفيذه؛

١٦- يُرحب بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛

١٧- يستنتج أن من الضروري أن تساهم المقررة الخاصة مساهمة مستمرة في حماية وتعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وإعمال هذا الحق إعمالاً عالمياً؛

١٨- يقرر لذلك تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات أخرى ويدعو المقررة الخاصة في هذا السياق إلى ما يلي؛

(أ) التشجيع على اعتماد تدابير على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو العقيدة؛

(ب) تحديد العقوبات القائمة والمستجدة التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل التغلب على تلك العقوبات؛

(ج) مواصلة جهودها لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء؛

(د) مواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق من بينها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس، في عملية إعداد التقارير بما فيها جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

١٩- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

٢٠- يحث الحكومات كافة على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة، والاستجابة للطلبات المقدمة منها لزيارة بلدانها وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات تمكّنها من مواصلة الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٢١- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٢- يطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تقدم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي وأن تقدم تقريرها السنوي المقبل في عام ٢٠٠٩؛

٢٣- يقرر إبقاء هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ومواصلة النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان.
